

والتخزين والصرف والقيد وحفظ هذه الأصناف مع مطابقة الموجود الفعلي مع الرصيد القيدي وعمل تقارير توضح فيها جميع الملاحظات وترفع صورة منها إلى الإدارة المسئولة في الجهة التابعة لها.

٦. للهيئة العامة للغذاء والدواء السماح لأي جهة برفع مجموع مدورات المنشآت التابعة لهذه الجهة متى ما دعت الحاجة لذلك.

◆ المادة الخامسة عشرة:

إجراءات وضوابط إتلاف الوصفات الطبية وسجلاتها وسجلات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

١. يتم اتلاف الوصفات والسجلات بعد انقضاء الفترة المحددة لحفظ بواسطة لجنة تشكل بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون أحدهم مسؤول عن إدارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمنشأة.

٢. يعمل محضر إتلاف، ويوقع من الأعضاء ويختتم بختم المنشأة، ويحتفظ بالأصل لدى مسؤول العهد وترسل صورة منه إلى إدارة مراقبة المخزون بالمنشأة أو ما يماثلها.

٣. المنشآت التي لديها قضايا معلقة حول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كحادثة سطو أو سرقة أو نقص وغيرها ... فإن عليها الاحتفاظ بوصفات وسجلات هذه المواد حتى يتم البت في قضاياها المعلقة ومن ثم تختلف حسب المتبعة.

٤. في حال فقد أو تلف سجلات العهد أو سجلات الوصفات فيتتخذ ما يلي:
أ. إنشاء سجل جديد.